عود لانهم ياوون اليها وليس لهم حظ فيها في ايديهم الا الريح
الطيبة فمراده ان يتحمهم فيلجم المساجد به من المخنو
وقال في حديث حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب
حظ الملايكة ولا حظ لهم في شيء من الدنيا سواه وروى
البيهقي عن عايشة وابن عباس وغيرهما الا الاعتكاف انما
يجوز وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال النخعي
مالك وابو حنيفة والشافعي انه لا يكره للمعتكف الطيب
ولا لبس رفيع الثياب وقال لان المعتكف في حكم الله
كالمصلي فلا يكره التجمل بالطيب وقال ابن حنيفة
يجوز جعل الطيب على كمام الثوب وان لا ابي
للطايف التبخر بالعود والند واستنشاق جميع الريا
حين من الجزاير للشعراني قلت يلزم من هذا جواز
التبخير والتطيب للطايف ضرورة ان المعتكف لا يكون
الا طاهرا فان قيل انما جاز الطيب للمعتكف لانه في
المسجد وهو مانع مما عسى ان يكون قلت وقضيتنا
ايضا بمسجد به تروى البيهقي من طريق محمد بن عبد الله
ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم كان يكتحل وهو صايم ورواه ابن حبان من حديث ابي
عمر وشرح له مفاريب ورواه ابن ابي عاصم في كتاب الصيام له
من حديث ابن عمر ايضا بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعيناه مملوءتان بالاثمد وذلك في رمضان
وهو صايم قال الزاهدي وكان من يرى ان يجد في الحلق منه
طعما او لا يجد لانه لا ينفذ من العين الى الحلق وما يصل
اليه يصل من المسام وبه قال ابو حنيفة ومن تبعه
ونحوه لابن حجر في شرح الشمايل وفي مطلع انه صلى الله
عليه وسلم كان يستعمل الكحل الطيب ثم قال

الفصل الثاني في الافطار

قال في اداب الضيافة من الاحياء في دعوة الصايم
ما نصه ومتى لم يفطر مضيافته الطيب والمجمر ومن قبل
الدهن والكحل اخر العهد به قال شارحه قد تقدم ما نصه
وفي القوت دعي عبد الله بن الزبير والحسن بن علي رضي الله
عنهم فحضروا واحد بعد ما اكلوا ولم يأكل شيئا فقيل الا تاكل
قال اني صايم ولكن تحفة الصايم الدهن والمجمر فيستحب لمن
كان صايما فحضر ولم ياكل ان يتطيب وان يتبخر من الحد

Copyright © King Saud University